توصية لجنة المراجعة بترشيح المراجع الخارجي لفحص وتدقيق القوائم المالية للربع الثالث وللعام المالي ٢٠٢٤م والربع الأول والربع الثاني من العام المالي ٢٠٢٥م

اطلعت اللجنة على العروض المستلمة من ثلاثة مكاتب للمراجعة الخارجية وتقييمها، وبعد تحليل العروض المقدمة ومقارنة الأسعار، وسابقة الأعمال لكل مكتب، وافقت اللجنة على العرض المقدم من مكتب المراجعة الخارجي مكتب الدكتور محمد العمري وشركاه وتكليفه بتغطية خدمات المراجعة الخارجية وفحص وتدقيق القوائم المالية للربع الثالث وللعام المالي ٢٠٢٤م والربع الأول والربع الثاني للعام المالي ٢٠٢٥م وتحديد أتعابه بقيمة ٢٧٢،٠٠٠ ريال سعودي (مئتان واثنان وسبعون ألف ريال سعودي فقط لا غير).

ورفع توصية للجمعية العامة للموافقة عليها والاعتماد النهائي.

أدناه جدول بالعروض المستلمة من المكاتب

م	اسم المراجع الخارجي	إجمالي الأتعاب
١	مكتب الدكتور محمد العمري وشركاه	٢٧٢،٠٠٠ ريال سعودي
٢	مكتب الدكتور عبدالله الفوزان وشركاه (كي بي ام جي)	٢٩٠،٠٠٠ ريال سعودي
٣	المحاسبون المتحدون شركة الدكتور عبد القادر بانقا وشركاه	٣٨٥،٠٠٠ ريال سعودي

توقيع أعضاء لجنة المراجعة

الأستاذ / إبراهيم نعيم النعيم	الأستاذ / محمد رفعت أحمد
الأستاذ / إبراهيم شوقي عبدالله	الأستاذ/ سعد عبدالرحمن الجماز

أمانة مجلس الإدارة واللجان

د.منار عثمان الدوخي

السادة / مساهميّ شركة المركز الكندي الطبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

إن وجود نظام رقابة داخلية فعال هو أحد المسؤوليات الرئيسية المنوطة بمجلس الإدارة وتتمثل أهداف لجنة المراجعة بمساعدة المجلس في الوفاء بالمسؤوليات المنوطة له فيما يتعلق بكفاية نظام الرقابة الداخلية وتنفيذه بفاعلية، وتقديم أي توصيات للمجلس من شأنها تعزيز النظام وتطويره بما يحقق أهداف الشركة ويحمي مصالح المساهمين.

عقدت لجنة المراجعة خلال عام ٢٠٢٣م خمسة اجتماعات على النحو التالي:

الاجتماع الأول/ يوم الخميس بتاريخ ٢٤ جماد الآخر ١٤٤٤هـ الموافق ١٦ مارس ٢٠٢٣م

الاجتماع الثاني/ يوم الاثنين بتاريخ ٢٥ ذو القعدة ١٤٤٤هـ الموافق ١٥ مايو ٢٠٢٣م

الاجتماع الثالث / يوم الخميس بتاريخ ٢٣ محرم ١٤٤٥هـ الموافق ١٠ اغسطس ٢٠٢٣م

الاجتماع الرابع/ يوم الأربعاء ٢٤ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ الموافق ٨ نوفمبر ٢٠٢٣م

الاجتماع الخامس/ يوم الخميس ٨ جماد الآخر ١٤٤٥هـ الموافق ٢١ ديسمبر ٢٠٢٣م

تم من خلالها مناقشة القوائم المالية الأولية وأعمال المراجعة الداخلية والمراجع الخارجي، وذلك في ضوء القوائم المالية والمعلومات المقدمة من الإدارة التنفيذية والمراجع الخارجي، وقامت لجنة المراجعة بالأعمال التالية:

- مراجعة واعتماد التقارير المالية السنوية والنصف سنوية للشركة.
- دراسة المخاطر الأساسية التي تواجهها الشركة والتي تتضمن المخاطر المالية والتشغيلية والقانونية ومراجعة السياسات التي تطبقها الإدارة المتعلقة بتقويم ومعالجة تلك المخاطر.
- الرقابة والإشراف على أداء المراجعة الداخلية في الشركة، من أجل التحقق من توافر الموارد اللازمة وفاعليتها في تنفيذ الأعمال والمهام المنوطة بها.
- إبداء التوصيات لمجلس الإدارة والجمعية العمومية للمساهمين المتعلقة باختيار المحاسب القانوني والتي ترتكز على دراسة اللجنة لكفاءته الفنية والمهنية واستقلاليته والاتعاب التي سيحصل عليها.

رأي لجنة المراجعة:

تقوم اللجنة في حدود مهامها بدراسة التقارير الدورية التي تعدها إدارة المراجعة الداخلية بالشركة، بالإضافة إلى مراجعة نتائج أعمال المراجع الخارجي لتقييم البيئة الرقابية بالشركة ، وتقوم اللجنة بمتابعة ما تتوصل إليه أيضاً الجهات الرقابية الأخرى من توصيات لمعالجة الملاحظات ومتابعة تصحيحها، كما أن الإدارة التنفيذية للشركة تقوم بالتوقيع على خطاب التمثيل بصفة دورية والذي يؤكد على مسؤوليتها عن الالتزام بالأنظمة والقوانين والسياسات المعتمدة و إجراءات الرقابة، مع الأخذ في الاعتبار أن أي نظام رقابة داخلية مهما كانت درجة كفاءته وفعاليته لا يمكن أن يوفر تأكيداً مطلقاً حول فعالية نظم الرقابة الداخلية المطبقة، وبناءً عليه لم يصل للجنة ما يُظهر أي ضعف جوهري في أنظمة الرقابة الداخلية بالشركة، مع حرص اللجنة على متابعة التوصيات الجاري تصحيحها و المقدمة لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

رئيس لجنة المراجعة

إبراهيم بن نعيم النعيم

المواد قبل وبعد التعديل

لشركة مجمع المركز الكندي الطبي العام (مساهمة مدرجة)

م	قبل التعديل	بعد التعديل
1	**المادة (43): توزيع الأرباح** توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: 1- يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع. 2- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي تخصص لغرض أو أغراض معينة. 3- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. 4- للجمعية العامة أن تحدد النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات، إن وجدت. 5- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (19) من هذا النظام وأحكام الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، تحدد الجمعية العامة النسبة من الأرباح التي تخصص لمكافأة مجلس الإدارة. على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو. 6- للجمعية أن تقرر توزيع أرباح بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي ، وللجمعية تفويض مجلس الإدارة بذلك.	**المادة (43): توزيع الأرباح** توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: 1- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي تخصص لغرض أو أغراض معينة. 2- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. 3- للجمعية العامة أن تحدد النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات، إن وجدت. 4- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (19) من هذا النظام وأحكام الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، تحدد الجمعية العامة النسبة من الأرباح التي تخصص لمكافأة مجلس الإدارة. على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو. 5- للجمعية أن تقرر توزيع أرباح بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي ، وللجمعية تفويض مجلس الإدارة بذلك.
2	**إضافة مادة**	شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها: 1- يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة بموافقة الجمعية العامة غير العادية، ووفقاً

		للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية بهذا الخصوص، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 2- يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة وفقاً للأغراض والضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية، ويجوز للشركة شراء أسهمها لعرض تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين - بالإضافة إلى الضوابط الأخرى المتعلقة بشرائها لأسهمها - والشروط التي تضعها هيئة السوق المالية لهذا الغرض، وبعد الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على برنامج الأسهم المخصصة للموظفين، كما يجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس إدارة الشركة من أجل تحديد شروط هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على الموظفين إذا كان بمقابل. 3- يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية، على أن يوافق مجلس إدارة الشركة على عملية بيع أسهم الخزينة، بما لا يتعارض مع قرار الجمعية العامة غير العادية المتضمن الموافقة على شراء هذه الأسهم 4- يجوز لمن له حق تملك أسهم الشركة أو حيازتها لمصلحة طرف آخر أن يرتهنها وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها. كما يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً للدين وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية، على أن توافق الجمعية العامة العادية على عملية الارتهان.